

## البرهان في أصول الفقه

ونحن نرسم في ذلك مسائل ونذكر ما فيها من دقائق الكلام إن شاء الله تعالى .  
مسألة .

87 - ما صار إليه جماهير العلماء مع التزام القياس والعمل به أن طهارة الحدث ليست معقولة المعنى .

وذهب أبو حنيفة ومتبعوه إلى أن إزالة النجاسة معقولة المعنى وبنوا على هذا الفرق بين طهارة الحدث إذ تعين الماء لها وبين إزالة النجاسة فإن الغرض منها رفع عينها واستئصال أثرها ومهما حصل ذلك بمائع رافع قالع فقد حصل المعنى المعقول .

888 - واضطرب متبعو الشافعي فذهب بعض المتأخرين إلى أن طهارة الحدث معقولة المعنى والغرض منها التنقي عن الأدران والنظافة من الأوساخ وأوضحوا ذلك بتخيل يبتدره من يكتفي بطواهر الأمور .

فقالوا الأعضاء الظاهرة في المهن والتصرفات فضلا الوجه واليدين إلى المرفقين والقدمان وأطراف من الساق والإنسان في تصرفاته وتلفته يصادم الغبرات وغيرها فورد الشرع بغسل هذه الأعضاء في مظان مخصوصة ومواقيت معلومة ومحاسن الشريعة تؤول في نهايتها الى أمثال ذلك .

والرأس مستور بالعمامة غالبا وإنما تبدو الناصية والمقادم من المستروح إلى تنحية عمايته إلى هامته فلما كان ذلك أبعد اكتفى فيه بالمسح .

889 - وعضد هؤلاء ما ذكره بقوله تعالى في سياق آية الوضوء ما يريد الله ليجمع عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ولا مسلئ في الظنون إلى إثبات العلل أوقع وأنجع من إيماء الشارع إلى التعليل وقوله تعالى ليطهركم ظاهر في التعليل بالتعبد بالتنقي والتوقي عن القاذورات والغبرات